

حله رتان كن اقرار بالثلث حيله خو يشرك الاكابين ترا خشين
مواحدك بازادان طلقتها المهر والاقال العبد به يامال ولا
منه انا بعد كل لابغني ولو قال برونك نكداست له ابن كار
نكنا اقرار باليمين بالله تعاوان قال برونك نكداست بطلان
لنومه زك فان قال قلت ذلك كذا بالابصدرة ولو قال اسو لند
خانه است كه ابن كار تك فهو اقرار باليمين بالطلاة فلا بيع
به بازده فقال البيع بدهم بكونك فسما للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من برونك المهر المبيع عقار في ولاية القاص لا يصح
قضاه فيه اذا قضى القاص حايينده ثم قال سمعت عن عاصي او يدلي
غير ذلك ووقعت في تلبس الشهور اول بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماضين كان بعد دعوى صحبة وشهادة مستقيمة ضياء قوم ما نرسا ركا
عن شبي فاقوله وهو برونك وسمعي بكلامه وهو لا يراه حازت شهادتهم

وان

وان معوا كلامه وهو برونك لعقار وبعض اقراره خاص بعلم البيع ثم ارجي
وهيت مهر فالزوجه ما فانت ورشها مهر هامنه وقالوا كانت الهبة في ذلك
موتها فقال بك في الصحة فالقول اقرت برونك وغيره في قولك كنت
كاذبا فيما اقررت حلف للقر له اعلان المقر ما كان كاذبا اقرت برونك
فما يدعيه عليهم الا اقرار ليس سب للملك قال الاخر وكلت ببيع مضافت ما رويلا
وكلتها بطلاقها لا يملك عندها وكلت بكذا على في بيعي عنك فانت وكيلي
يقول في له على نكته عنك ولو قال كما عن نكته فانت وكيلي يقول
في غزله عن نكته عنك ولو قال كما عن نكته فانت وكيلي يقول رجعت
عن الوكالة الملقنة وعن نكته عن الوكالة المتجزئة قبض بدل الصلح بشرط ان كان ديننا
بدن الا لا ادعي رجل على صبي دار فصاله ابو على مال الصبي فان المذموم جاز
ان كان يمثل القيمة اكثر مما يتغاسن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عدلة قال الابن في فبرهن او شهادة في قشهاد لقب الامام الذي ولده الخليفة ان